



محضر حرفي للجلسة السادسة والعشرين

الرئيس:

السيد باتوكاليو

(فنلندا)

(نائب الرئيس)

المحتويات

- النظر في مشاريع القرارات في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.1/47/PV.26
10 December 1997
ARABIC

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2. United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد باتوكاليو (فنلندا).

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥

بنود جدول الأعمال ٤٩ إلى ٦٥؛ و ٦٨ و ١٤٢؛ و ٦٧ و ٦٩ (تابع)

النظر في مشاريع القرارات في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي السيد

باتسانوف الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/C.1/47/L.10.

السيد باتسانوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): أود أن أغتنم هذه الفرصة

لأعرب عن ارتياحنا لانتخاب السيد العربي ممثل مصر رئيساً للجنة الأولى، ولنجاحه في إدارة أعمال اللجنة.

ويسعدني أن أتولى، بالنيابة عن وفود بلجيكا والسويد وكندا وباسم وفد الاتحاد الروسي، عرض

مشروع القرار A/C.1/47/L.10 المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية".

لقد كان من دواعي شرف وفد الاتحاد الروسي في مؤتمر نزع السلاح لهذا العام أن يترأس اللجنة

المخصصة للأسلحة الإشعاعية. وقد كان هذا العام، كما يدرك الممثلون، عاماً خاصاً لمؤتمر نزع السلاح. فقد

اتجهت جهود كبرى إلى وضع اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعليه، ركزت المفاوضات، كما يتضح من التقرير

المقدم من المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أنشطة اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية، بينما

كان حجم العمل في الهيئات الفرعية الأخرى أقل مما كان في السنوات السابقة.

وهذه الملاحظة المتعلقة بحجم العمل تنطبق على أنشطة اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية. غير

أن قدراً من العمل الإيجابي قد تحقق في إطار تلك اللجنة مما أسهم إسهاماً إضافياً في توضيح القضايا

التي ما زالت معلقة فيما يتصل بوضع مشروع اتفاقية حظر الأسلحة الإشعاعية، وبمجال حظر الهجمات

على المرافق النووية. وقد ترأس العمل في المجال الأول السيد ديمتري فيتش ممثل يوغوسلافيا، وترأس

العمل في المجال الثاني السيد أوسمان ممثل كندا، وأود أن أعرب لهما عن تقديري العميق لإسهامهما في

عمل اللجنة المخصصة هذا العام.

وفي الوقت نفسه أجد لزاماً علي أن ألاحظ أن عدداً من الوفود قد أثار، لدى تلخيص نتائج عمل

اللجنة المخصصة هذا الصيف، قضية الحاجة إلى اتباع نهج جديدة لحل المشاكل الأساسية لمفاوضاتنا -

وهي مشاكل كانت قد ظهرت منذ سنوات عديدة. وعليه، فإن التوصية الداعية إلى إعادة إنشاء اللجنة

المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣ تؤكد على ضرورة إن يقوم المؤتمر بإسداء التوجيه إلى اللجنة بشأن استعراض تنظيم عملها بغية الوفاء بولايتها. إن مشروع القرار الذي تقدمه اليوم ليس مشروعاً معقداً، شأنه في ذلك شأن القرارات المماثلة السابقة. وهو يعبر عن العمل المنفذ خلال العام ويحيط علماً بالعناصر الجديدة في التوصية الداعية إلى إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، التي أشرت إليها توا. وأود بالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار أن أعرب عن الأمل في أن يتسنى للجنة الأولى، ثم للجمعية العامة، اعتماد النص بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل قطر الذي سيتولى عرض

مشروع القرار A/C.1/47/L.9.

السيد الناصر (قطر): أتشرف بأن أعرض على لجننتكم الموقرة مشروع القرار المتضمن في

الوثيقة A/C.1/47/L.9 بالنيابة عن وفود البلدان التالية: الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن. ويتعلق مشروع القرار بالبند ٦٤ من جدول الأعمال المعنون: "التسلح النووي الإسرائيلي".

إن مشروع القرار المطروح أمامكم اليوم مبني على القرارات التي سبق اتخاذها في هذا الشأن. ويشير مشروع القرار في فقرات الديباجة إلى قرار الدورة السابقة ٣٩/٤٦، والتي تطالب الجمعية العامة من خلاله بإخضاع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حتى يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

كما يعرب المشروع في فقرات الديباجة عن القلق بصدد رفض إسرائيلي المستمر للاستجابة للنداءات المتكررة الموجهة إليها في هذا الشأن. ويعرب عن القلق أيضا لاستمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية مما يهدد السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ويدين مشروع القرار في فقرات المنطوق رفض إسرائيل التخلي عن الأسلحة النووية ويحثها على الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار، ويطلبها بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طالبها بإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات. كما يطالب جميع الدول بالامتناع عن تقديم أية مساعدة لها تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية. وتطالب فقرات المنطوق كذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة.

اسمحوا لي أنؤكد بأن مجلس وزراء خارجية الدول العربية قد دعا في دور انعقاده الأخير في شهر أيلول/سبتمبر الماضي بالقاهرة "الدول المصدرة للسلاح والدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى العمل على وضع دول الشرق الأوسط كافة لمنشآتها النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية" ولقد دعا مجلس الجامعة العربية كذلك في هذا المضمار مرارا إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كل أسلحة الدمار، الشاملة النووية والكيميائية والبيولوجية، مع مراعاة ترحيب الدول العربية بكل

المساعي التي توفر الأمن من خلال الالتزامات المتساوية والواجبة النفاذ قانونا في مجال نزع السلاح، بحيث تسري بمقياس واحد على دول المنطقة كافة، بما في ذلك إسرائيل التي ترفض لليوم الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي الختام أناشد أعضاء هذا المحفل الهام أن يساندوا ويعاضدوا الدول المقدمة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.9 بالتصويت لصالح مشروع القرار، اضطلاعا بالمسؤوليات، وللتأكيد على مصداقية الأمم المتحدة دون تحيز أو انتقاء، من خلال الإصرار على امتثال إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة، وتمسكها بمبادئ القانون الدولي، واتباعها مسلك الشرعية الدولية، بما يخدم الأهداف المشتركة للأمن الجماعي الذي يكفل صيانة السلم والأمن ويدفع بعجلة التنمية والاستقرار والسلم في المنطقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة كولومبيا التي ستتولى عرض

مشروع المقرر A/C.1/47/L.3.

الآنسة كاباليرو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): في العام الماضي، اعتمدت اللجنة

الأولى دون تصويت مشروع القرار الذي أصبح قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، واليوم، أعرض باسم وفدي كولومبيا وبيرو مشروع القرار A/C.1/47/L.3 المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي".

ويعتبر وفد كولومبيا تعزيز الأمن الجماعي الدولي من المسائل ذات الأولوية، وخصوصا على ضوء التحديات التي تشكلها التغيرات الجغرافية السياسية والجغرافية الاقتصادية على الساحة الدولية. وما لم يركز هذا الأمن الجماعي الذي ننشده على القبول والمشاركة على أوسع نطاق ممكن من مجتمع الأمم فإنه سيكون مجرد أداة لنظام أمني جزئي وانتقائي تمليه مصالح القلة على حساب احتياجات الكثرة.

ويتطلب نجاح عملية وضع أي برامج أو اتخاذ أية مبادرات في ميدان نزع السلاح إصباغ الطابعين العالمي والديمقراطي على عمليتي صنع القرارات والتفاوض، وكذلك على الصكوك التي نضعها. ولم يتحقق حتى اليوم التنفيذ الكامل لأية معاهدة متفق عليها لنزع السلاح أو خفضه على الصعيد المتعدد الأطراف. وليس هذا وقتا مناسباً لأن نتساءل لماذا يحدث هذا، أو ما الذي ينبغي أن نفعله من أجل تحقيق الهدف النهائي الذي ننشده جميعاً؟

إننا نعتقد أن الإرادة اللازمة لإحراز التقدم في ميدان نزع السلاح موجودة ما دامت الشواغل والاحتياجات الخاصة بكل المشتركين تؤخذ في الحسبان، بغية التوصل إلى توافق حقيقي في الآراء. والدليل على ذلك الاستكمال الناجح لعملية وضع الاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية. وقد أشار الكثيرون إلى أنه ينبغي أن يكون مخططنا ونحن نتناول المجالات الأخرى، اعتبار الأسلحة النووية مسألة ذات أولوية. وعلى الرغم من ذلك، فإننا لا يمكن أن نغض الطرف عن حقيقة أن هذه الاتفاقية لن تكون فعالة حقا إلا عندما تصدق عليها جميع الدول. ومع هذا فإنها تعتبر خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، وهي مثل واضح يبرهن على قيمة شمولية عملية المفاوضات.

وإدراكا لأهمية المشاركة الضرورية لأكثر عدد ممكن من البلدان في العمل الذي نضطلع به، فقد قرر وفدا بيرو وكولومبيا أن يعرضا هذا العام مشروع المقرر المتعلق بمسألة "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي". وتعتقد أنه من المستصوب أن نتيج مزيدا من الوقت للدول التي لم ترد بعد على الدعوة الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء لأن تفعل ذلك. لقد استجابت وفود كثيرة، من بينها وفد بلدي لهذه الدعوة، وترد ردودها في الوثائق A/47/183 و A/47/314 و A/47/314/Add.1. لذلك نرى أنه من الضروري أن يدرج البند "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

إن السياسات الرسمية الخاصة بالحصول على الأسلحة ونقل الأسلحة تكمل التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز الوضوح. وبالمثل، ستسهم الرقابة على عمليات نقل الأسلحة إسهاما أكيدا في القضاء على انتشار الأسلحة التقليدية، وهي ظاهرة يغذيها بدورها الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ولن يكون بإمكاننا إرساء أسس سلم دائم ما لم نسع إلى إيجاد حل لهذه الآفات. ولهذا السبب يدعو وفدي كل الدول الأعضاء إلى أن تؤيد مشروع المقرر هذا.

إننا نؤكد على ضرورة تحقيق منظور عالمي وتعزيز النهج متعددة الأطراف التي لا غنى عنها بالنسبة لعملنا. ويتعين على هيئة نزع السلاح بوصفها محفلا مفتوحا أمام الدول أن تعالج المشكلتين الرئيسيتين في ميدان نزع السلاح: عمليات نقل الأسلحة ومسألة الانتشار. إنهما من الأمور التي يمكن أن تستفيد من الحوار الصريح بين البلدان. وهما أمران لا يمكن أن يحزرا تقدما إلا عندما يمكننا أن نعول على إرادة كل الأمم وتعاضدها. إن هيئة نزع السلاح هيئة حيوية، وهي الهيئة الوحيدة التي تتيح الفرصة للإمام بشواغل واهتمامات كل الأمم. ودون عناصر إصدار الرأي هذه، من العسير علينا أن نحز أي تقدم صوب تحقيق هدفنا النهائي المعلن - حتى وإن كان خياليا - أي نزع السلاح العام الكامل.

إننا نعتقد أنه يتعين علينا أن نسعى جاهدين لتقوية هيئة نزع السلاح وإنعاشها حتى يمكن أن تكون قادرة على إجراء مناقشات موضوعية بشأن موضوعات ذات أهمية حيوية. ونحن نعتقد أن العمل الذي نضطلع به إسهام حاسم في التقدم الذي نسعى إلى تحقيقه في شتى هيئات نزع السلاح. ووفد بلادي يؤيد دون قيد أو شرط إدراج البند الجديد على جدول أعمال هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٣.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كندا التي ستتولى عرض

مشروع القرار A/C.1/47/L.42.

السيدة ماسون (كندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): في تقديم لمشروع القرار

A/C.1/47/L.42، بموجب البند ٥٢ من جدول الأعمال "التحقق من جميع جوانبه" ينضم إلي مشاركون من البلدان التالية، اثيوبيا، واسبانيا، واستراليا، وايطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، وساموا، والسويد، وفنلندا، وكوستاريكا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

لقد أوضحت في بياني أمام اللجنة الأولى في جلستها السادسة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر أن كندا تعتزم تقديم مشروع قرار بشأن التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق. وقد توخينا أصلاً أن يتضمن القرار موضوعين رئيسيين أولاً، يحيط القرار علماً بتقرير الأمين العام (A/47/405) الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المقدمة من فريق الخبراء في عام ١٩٩٠ عن التحقق ويكرر دعوة الدول الأعضاء إلى المساعدة في تنفيذها.

ثانياً، كنا نأمل أن نتجاوز ذلك فيشمل الدعوة إلى دراسة متابعة من جانب فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة تستكشف التطورات الجديدة التي حدثت منذ عام ١٩٩٠، والتي نعتقد أنها تبرر القيام بدراسة تتعلق بدور الأمم المتحدة المفيد في التحقق. والولاية التي اقترحناها لدراسة المتابعة هذه تركز على موضوعين: أولاً، الدروس العملية التمهيدية المستقاة من تجربة الأمم المتحدة الأخيرة في لجنة الأمم المتحدة الخاصة، بالإضافة إلى التطورات الدولية الأخرى المتصلة بالتحقق بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال التحقق. وثانياً، الكيفية التي يستطيع بها التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ييسر أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم بعد انتهاء الصراع.

وفي أعقاب ذلك البيان، أصبح واضحاً - في سياق المزيد من المشاورات مع الوفود الأخرى - أنه لا يوجد تأييد كاف داخل اللجنة للشروع في دراسة كهذه يجريها فريق للخبراء في هذا الوقت. لا تزال كندا تعتقد أننا نستطيع أن نستقي من أنشطة لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية دروساً عملية ومفاهيمية حقيقية ومفيدة فيما يتعلق بالتحقق بصفة عامة، والتحقق في مجالات نزع السلاح وتحديد الأسلحة الأخرى وفيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان. ونحن لا نقول إن هذه التجربة يمكن أن تنقل مباشرة إلى مجالات أخرى أو أنها يمكن أن تكون نموذجاً لأنشطة الأمم المتحدة في المستقبل لكنها يمكن أن توفر أفكاراً ثاقبة قيمة ذات طابع إيجابي وسلبى على حد سواء.

ومن شأن القيام بالدراسة المقترحة أن تكون لها ميزة خاصة في رأي كندا، ميزة توسيع نطاق نشر المعلومات عن مجموعة متنوعة من أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتحقق، بما فيها تلك المفوض بها من قبل مجلس الأمن. وبالتالي، من شأنها أن تساعد في مشاركة أوسع نطاقا من جانب المجتمع الدولي، وبطريقة ذات مغزى، في مناقشات الاتجاه الذي تتجهه الأمم المتحدة، والذي يتعين عليها أن تسلكه حقا، في ميدان نزع السلاح.

لقد أومئ أيضا أن الدراسة التي أجراها فريق الخبراء لم تستكمل إلا قبل سنتين، وأن من السابق للأوان إجراء دراسة أخرى. وردا على هذا، لا يمكننا إلا أن نشير إلى التغيرات المذهلة التي حدثت في النظام الدولي منذ عام ١٩٩٠. ونحن جميعا نعلم أن هذه التغيرات تعني وجود اهتمام متجدد ملحوظ بأهمية الأمم المتحدة في ميدان الأمن. ومتطلبات حفظ السلام المضاعفة ليس سوى مثال واحد على ذلك. إن تقرير الأمين العام "خطة للسلام" (A/47/277) محاولة قيمة للأخذ بناصية هذه التغيرات ولاقتراح الطريق الذي تسير عليه الأمم المتحدة قدما. وقد حدانا بعض الأمل في أن تسهم دراسة المتابعة المقترحة التي يجريها فريق الخبراء إسهاما إيجابيا في هذا الحوار.

كما أوضحت آنفا، قررت كندا ألا تصر في هذا الوقت على مقترحها بإجراء دراسة المتابعة من جانب فريق الخبراء من التحقق. ومع ذلك، سنشرع في تقديم مشروع قرار خاص بالموضوع، وهو ما أود أن أشرحه بإيجاز.

إن فقرات ديباجة مشروع القرار A/C.1/47/L.42 الخاص بالتحقق، المقدم اليوم، تبنى بقدر كبير على قرارات سابقة اتخذت توافق آراء بشأن هذا الموضوع. وتتضمن عناصر جديدة صياغة متصلة بأثر التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية على التحقق. وبالإضافة إلى ملاحظة أن هذه التطورات قد أبرزت أهمية التحقق، يوضح المشروع أيضا أن لبعض منها آثارا كبيرة على دور الأمم المتحدة في هذا الميدان. وفي فقرتين جديدتين أخريين من فقرات الديباجة تحيط الجمعية العامة علما باثنين من هذه التطورات الدولية الأخيرة هما: تقرير الأمين العام "خطة للسلام" والإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

وتدمير تلك الأسلحة. في الفقرة الأخيرة من الديباجة تذكر الجمعية العامة ببعض فقرات منطوق القرار ٦٥/٤٥ - آخر قرار خاص بالتحقق - الذي اتخذ بتوافق الآراء في عام ١٩٩٠. وهنا أود أن أوضح إننا كان لدينا اقتراح بإضافة فقرة ديباجة، تعقب الفقرة الثامنة من الديباجة. ويؤيد وفد بلادي وبعض الوفود الأخرى هذا الاقتراح. والآن تجري عملية الاتصال بكل مقدميه لأخذ آرائهم. وأود - إذا سمحتم لي سيادة الرئيس - أن أتلو نص الاقتراح المقترح، الذي سيأتي بعد الفقرة الثامنة من الديباجة.

"ترحب بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وهي اتفاقية تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل".

وفي الفقرتين الأوليين من منطوق مشروع القرار تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/47/405) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الذي أعد بمقتضى القرار ٦٥/٤٥، والذي يكرر مطالبة الدول الأعضاء - الواردة في ذلك القرار السابق - بإيلاء النظر للنشاط للتوصيات الواردة في دراسة فريق الخبراء لعام ١٩٩٠، وبمساعدة الأمين العام في تنفيذها.

وفي الفقرة ٣ من المنطوق يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل متابعة دراسة عام ١٩٩٠، وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن ثلاثة أمور هي أولاً: الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة عام ١٩٩٠، وثانياً: الكيفية التي يستطيع بها التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ييسر أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم بعد انتهاء الصراع. وثالثاً: الإجراءات الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق، بما في ذلك الدراسات الأخرى التي تجريها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

وفي الفقرة ٤ من المنطوق يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً حول هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وفي الفقرة الأخيرة من المنطوق تقرر الجمعية العامة أن تدرج الموضوع في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

وكندا لا تزال تعتقد أن التحقق ضروري اليوم مثلما كان في أي وقت مضى، وقد حدثت تطورات هامة في النظام الدولي بعد أن استكملت في ١٩٩٠ الدراسة الخاصة بالتحقق، وهي تطورات تتيح فرصاً هامة لمزيد من النظر في قيام الأمم المتحدة بدور مفيد في مجال التحقق. ونرى أن مشروع القرار الجديد هذا نص توفيقى منصف للآراء المختلفة بشأن كيفية المضي قدماً بهذه المسألة. وإذا ما اعتمدت سستيج التدابير التي يتضمنها اتخاذ خطوة مفيدة إلى الأمام في دراسة الأمم المتحدة للتحقق بشتى جوانبه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل السويد ليتولى عرض مشروع

القرار A/C.1/47/L.21.

السيد هلتنيوس (السويد) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار

A/C.1/47/L.21 الخاص باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي يشار إليها عادة باتفاقية الأسلحة التقليدية للأمم المتحدة.

لقد اتخذ قرار بشأن الاتفاقية عدة مرات دون تصويت بعد أن فتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيسان/أبريل ١٩٨١، وعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لها. وقد أرفقت بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات هي البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث). والاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها اتفاق دولي أساسي يهدف إلى فرض قيود على إدارة الحرب. وتشكل جزءاً من تقاليد القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة الذي يعبر عنه بصورة مستحدثة في المادة ٣٥ من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وتشير الفقرة ذات الصلة من هذه المادة إلى ما يلي:

"يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات

أو آلام لا مبرر لها."

وتمثل اتفاقية عام ١٩٨٠ تطورا هاما في مجموعة القوانين الإنسانية الدولية الخاصة بالصراعات المسلحة من خلال تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة. فوفقا لما ورد ذكره في إحدى فقرات ديباجة الاتفاقية قد تسهل النتائج الإيجابية التي تحققت في هذا المجال أعمال نزع السلاح بغية انتهاء انتاج هذه الأسلحة وتخزينها وانتشارها.

وقد دخلت اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ حيز النفاذ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ بعد مصادقة ٢٠ دولة على الاتفاقية. وزاد بعد ذلك عدد الدول الملتزمة بالاتفاقية، ولكن، وفقا لتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ - الوثيقة (Add.1 و A/47/470) - لا يتجاوز عددها حتى اليوم ٣٣ دولة. ومن ثم، تشير الجمعية العامة في مشروع القرار إلى الحاجة إلى مصادقة أوسع على الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة أن تبذل أقصى مساعيها لتصبح أطرافا فيها في أقرب وقت حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها على الصعيد العالمي، وتلاحظ الجمعية العامة أيضا إمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في مسائل متعلقة بالاتفاقية.

والدول المقدمة لمشروع القرار هي: الاتحاد الروسي وأستراليا وأيرلندا وأيسلندا وبلجيكا وبيلاروس، والدانمرك وفرنسا وفنلندا وفيت نام وكوبا وكوستاريكا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليونان وبلدي السويد.

ونبابة عن مقدمي المشروع، أود أن أعرب عن الأمل بأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.21 سيعتمد دون تصويت.

وإذ اتكلم باسم وفدي أود أن أضيف الملاحظات التالية:

في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ستكون قد انقضت ١٠ سنوات على بدء سريان الاتفاقية. ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تطلب بعد مرور هذه الفترة إلى الوديع عقد مؤتمر لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ومدى تنفيذها. ويجوز أيضا للمؤتمر أن يتفق على إدخال تعديلات على الاتفاقية وبروتوكولاتها، وقد ينظر في الحاجة إلى المزيد من البروتوكولات المتعلقة بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية التي لا تشملها البروتوكولات الموجودة بالفعل. ويمكن أيضا عقد مؤتمر من هذا النوع قبل مرور ١٠ سنوات منذ نفاذ الاتفاقية إذا ما اتفقت أغلبية الدول الأطراف على ذلك. وترى السويد أن الوقت مناسب للتشاور مع الوفود التي يعينها الأمر حول مدى سلامة عقد هذا المؤتمر في المستقبل القريب.

ويرى بلدي ضرورة فرض المزيد من القيود المحددة على الأسلحة الحارقة. ونرى أيضا أنه ينبغي فرض قيود داخل إطار الاتفاقية على الألغام البحرية. وقد عرض وفدي في العام الماضي مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام البحرية عمم بالوثيقة A/C.1/46/15. وقد استند مشروع البروتوكول إلى المفاهيم والمعلومات المتوفرة عن آليات إبطال المفعول والمفاهيم المدرجة في اتفاقية لاهاي الثامنة حول الألغام المغمورة التي تنفجر تلقائيا لدى الاحتكاك بها، والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك وغيرها من الأجهزة والمرفق باتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تتابع عن كثب التطورات في مجال تكنولوجيا أشعة ليزر. ووفقا لما ذكره وفدي من قبل هذا المحفل، هناك خطر حقيقي وهو تطوير أشعة ليزر للأغراض المضادة للأفراد في ميادين القتال التقليدية. ومن الممكن فنيا استحداث وتصنيع أسلحة معينة لأشعة الليزر يكون أثرها الأساسي إصابة جنود الخصم بالعمى الدائم. فأسلحة أشعة الليزر المضادة للعيون قد تكون لها مزايا عسكرية معينة، ولكن إذا ما أخذنا في الاعتبار النواحي الإنسانية، يبدو في النهاية أن أسلحة الليزر هذه ينبغي أن تخضع للحظر أو القيود على استعمالها إما في بروتوكول جديد يرفق باتفاقية الأمم المتحدة، أو بوسيلة أخرى. وقد تشاور الخبراء السويديون مع الخبراء الآخرين في هذا المجال بصورة مستمرة خلال السنوات القليلة الماضية وشاركوا أيضا في عدة اجتماعات للخبراء نظمت الكثير منها لجنة الصليب الأحمر الدولية. ونتيجة لذلك، نشرت لجنة الصليب الأحمر عددا من التقارير حول أسلحة الليزر التي تستخدم في ميادين القتال، وآخرها تقرير صدر في نيسان/أبريل ١٩٩١، ووفقا للبيان الذي أدلى به ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية خلال المناقشة العامة، ستصدر تقارير اجتماعات الخبراء في مجلد واحد في بداية ١٩٩٣. إن خبيرين من السويد وأستاذًا أمريكيًا في هندسة الطب الحيوي قد نشروا أيضا مقالا علميا بعنوان "أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى والقانون الإنساني الدولي". وتوجد في غرفة الاجتماع هذه نسخ من هذا المقال.

إن السويد تعلق أهمية كبرى على المزيد من التطوير للقانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة. وقد أعلنت الأمم المتحدة التسعينات عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. ومن الصحيح أن نملاً هذا العقد بعمل ملموس واتفاقات محددة أيضا في إطار القانون الإنساني بروح اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧. ويمكن لمؤتمر استعراضي لاتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ يجري الإعداد له بعناية أن يكون وسيلة لتعزيز التقدم في هذا المجال. ووفدنا على استعداد للتشاور مع أية وفود أخرى يعنيها الأمر حول هذه المسألة.

السيد فاغنماكرز (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض للتو زميلي ممثل السويد مشروع القرار A/C.1/47/L.21، بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وتستحق الاتفاقية اهتمامنا الخاص الآن أكثر مما كانت تستحقه في الماضي.

إن العديد من الدول اليوم متورط في عمليات تجعلها تمس يوميا معاناة المدنيين. إن المدنيين هم الذين يعانون أكثر في الصراعات التي تستعمل فيها الأسلحة الموصوفة في الاتفاقية. ويمكن أن يشاهد ذلك يوميا في كمبوديا والصومال ويوغوسلافيا السابقة.

إن كلمة "عشوائية" الواردة في عنوان الاتفاقية تنطبق على الفلاح الذي يقع بغفلة منه في فخ نصب في أرضه أو على الطفل الذي يلتقط لعبة تنفجر في يده.

إن ما يسمى بأسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لا يقتصر ضررها على أنها مفرطة الضرر وعشوائية الأثر على الإنسان فحسب، بل إنها تسبب القضاء على التنوع الحيوي وتؤدي إلى تدهور البيئة أيضا.

إن هذه الاتفاقية تنطبق على واقع الحياة الراهنة، وليست مفهوما أكاديميا أو نظرية علمية. لعدة سنوات وهولندا تناشد الدول الانضمام إلى الاتفاقية. إن للاتفاقية ميزة خاصة من حيث أنها تحث الدول على التمعن في الفعالية العسكرية لبعض الأسلحة وأن توازن بين هذه الفعالية والاعتبارات الإنسانية. وإذا استعملت هذه الأسلحة في نزاع داخلي فإنها تصبح أسلحة ترويع للمدنيين. لذلك، يناشد وفدي الدول بإلحاح أن تنضم إلى الاتفاقية. فالانضمام العالمي سيجبر الدول على عدم استعمال هذه الأسلحة بعد الآن في صراع عسكري، وفي نفس الوقت، سيزيد صعوبة استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين في صراع داخلي. كما أن حظر أنواع معينة من الأسلحة سيجعل الحصول عليها أكثر صعوبة.

أخيرا وليس آخرا، إن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية سيعزز سلطتها الدولية، مما يبرز بالتالي فوائدها الواضحة للبشرية. وفي هذا الصدد، أود أن استرعي الانتباه إلى الزخم الذي يمكن لمؤتمر استعراضي أن يوفره لتوسيع أهداف الاتفاقية. وكما يدرك الممثلون، يمكن عقد مؤتمر استعراضي بعد عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مما يعني أن هذا المؤتمر يمكن عقده في عام ١٩٩٣. وبدعوة أكبر عدد ممكن من الدول لحضور المؤتمر، بوصفها دولا أطرافا أو مراقبة، يمكننا أن نعزز الاعتراف الدولي بقيمة الاتفاقية كأداة هامة للقوانين الإنسانية التي تطبق وقت الحرب. فضلا عن ذلك،

فإن استعراض عمل الاتفاقية الحالي قد يساعد على توضيح إمكانية زيادة تطويرها، ومدى استصواب ذلك. وهولندا ستكون مستعدة للمشاركة في المشاورات اللازمة المؤدية إلى عقد مؤتمر استعراضي في عام ١٩٩٣.

وريثما يتم ذلك، تعتقد هولندا أن نص مشروع القرار A/C.1/47/L.21 كاف في حد ذاته لكي توصي اللجنة باعتماده بتوافق الآراء، كخطوة أولى نحو التعزيز المناسب للاتفاقية.

السيد كولينز (أيرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد أيرلندا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.21 بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مضرة الضرر أو عشوائية الأثر لا سيما وأنها أحد مقدميه. وقد قدم للتو ممثل السويد مشروع القرار هذا. إن اتفاقية الأسلحة الإنسانية - وهذا هو الاسم المختصر الذي تعرف به الاتفاقية - وقعت في عام ١٩٨١. وهي تمثل تطورا رئيسيا في الجهود الرامية إلى وضع الأساس لقوانين ذات طابع إنساني في مسألة حظر أو تقييد أساليب وطرق الحرب المضرة في لانسانيته. إنها دليل على التزام المجتمع الدولي بتطوير قوانين دولية إنسانية في مجال الأسلحة التقليدية.

لم تحدد الاتفاقية أية قواعد للتحقق رغم أن وفدي اقترح، مع وفود أخرى، أثناء المناقشات التي أدت إلى إبرام الاتفاقية، إنشاء لجنة استشارية من الخبراء للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لبروتوكولات الاتفاقية. ولا يزال وفدي يعتقد أن لجنة استشارية كهذه من شأنها أن تساعد على زيادة اقتناع وثقة الدول في تطبيق الاتفاقية، وبالتالي المساعدة على تعزيزها وتشجيع الانضمام العالمي إليها.

لقد وجه ممثل السويد الانتباه إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة باستعراض نطاق عمل الاتفاقية وبروتوكولاتها. ويمكن لمؤتمر يدعى للانعقاد لهذا الغرض أن ينظر أيضا في مسألة اعتماد بروتوكولات إضافية تشمل فئات من الأسلحة لا تغطيها الاتفاقية الحالية. ويؤيد وفدي اقتراح ممثل السويد بأن تعقد الوفود مشاورات بشأن هذه المسألة.

أخيرا، يشاطر وفدي الآخرين القلق الذي عبروا عنه إزاء تطوير تكنولوجيا الليزر ويؤيد الاقتراح بضرورة النظر في فرض حظر أو قيود على استعمال بعض هذه الأسلحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا الذي سيتولى عرض

مشروع القرار A/C.1/47/L.30.

السيد ايريرا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أعرض مشروع القرار

A/C.1/47/L.30، وأن أتطرق أيضا إلى البند ٦٥ من جدول الأعمال ومشروع القرار A/C.1/47/L.21.

إن مشروع القرار A/C.1/47/L.30، بشأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مقدم من كل من: الاتحاد الروسي، واسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبولندا، والجمهورية العربية الليبية، ورومانيا، وسري لانكا، والسنغال، والفلبين، والكاميرون، وكوستاريكا، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، وبلادي، وفرنسا.

يذكر الممثلون أن الجمعية العامة اعتمدت دون تصويت، في دورتها الخامسة والأربعين، القرار ٦٢/٤٥ الذي كان قد قدم بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

A/C.1/47/PV.26

23-25

-٢٦-

(السيد ايريرا، فرنسا)

٩/ش هـ/عب

وبعد أن اعترفت الجمعية في ذلك القرار:

"بالأهمية المتزايدة والجودة الفائقة للعمل الذي يقوم به المعهد تنفيذا لولايته بموجب

نظامه الأساسي"، (القرار ٦٢/٤٩ زاي، الفقرة ٢)

طلبت من المعهد أن يقوم بمساعدة خبراء مستقلين بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح.

وقد أحال الأمين العام ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/47/346. وقد اضطلع بهذه الدراسة بمساعدة خبراء غير حكوميين لهم سمعتهم الدولية من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، السويد، فرنسا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، وبمشاركة الأمين العام للأمم المتحدة. وقد اعتمد الخبراء تقريرهم بتوافق الآراء.

وقد بينت المناقشة العامة التي جرت في اللجنة الأولى أن المجتمع الدولي يعترف بالأهمية المتزايدة للموضوع الذي شمله التقرير البحثي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي رأينا أن النتائج التي توصل إليها المعهد تستحق الدراسة من جانب حكومات الدول الأعضاء.

ولهذا السبب يرحب مشروع القرار A/C.1/47/L.30 بالتقرير البحثي، ويزكي التقرير لنظر الدول الأعضاء ويشجعها على إيلاء النظر الفعال بصفة خاصة للمبادئ الاقتصادية لنزع السلاح الواردة في الموجز التنفيذي للتقرير.

ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت. وكما أعلنت في وقت سابق أود الآن أن أنتقل إلى البند ٦٥ من جدول الأعمال. ويسعد وفد فرنسا أن يؤيد ممثل السويد الذي تولى عرض مشروع القرار A/C.1/47/L.21 بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وقد شاركت فرنسا في تقديم مشروع القرار هذا.

وتلاحظ فرنسا بسرور أن عددا متزايدا من الدول قد انضم إلى اتفاقية ١٩٨٠ على الرغم من أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية لا يزال صغيرا. إن الصراعات المسلحة التي دارت في وقت أقرب تثبت - إن كانت هناك حاجة إلى الإثبات - ضرورة التطبيق الصارم والدعم الشديد للقانون الإنساني. إن المواطنين المدنيين هم عموما أول ضحايا استخدام بعض الأسلحة، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد. واستجابة لهذه المشكلة الخطيرة التي أثارها هنا ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، تأمل فرنسا أن تجدد العملية التي ترمي إلى فرض رقابة دقيقة على هذه الأسلحة.

A/C.1/47/PV.26

26

ولتحقيق هذا الهدف تؤيد فرنسا في المقام الأول مبادرة الحكومة السويسرية بأن يعقد في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٣ مؤتمر بشأن تطبيق القانون الإنساني وستطلب فرنسا أن يولي المؤتمر أهمية خاصة لموضوع الألغام المضادة للأفراد.

وبالإضافة إلى ذلك قررت فرنسا، وفقا للمادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٨٠، أن تطلب القيام بتعديلات في الاتفاقية. وهي تقترح مراجعة البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، وأن يضاف إلى هذا البروتوكول أحكام خاصة بالتحقق من أمور قد تشكل انتهاكات للتعهدات.

وتستعد فرنسا لأن تطلب من الأمين العام بوصفه الوديع لاتفاقية ١٩٨٠ الدعوة إلى عقد مؤتمر تعديل خلال عام ١٩٩٣.

وإذ أعود إلى مشروع القرار A/C.1/47/L.23 فإن وفدي يشارك في الرغبة التي أعرب عنها ممثل السويد في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما يعلم أعضاء اللجنة قدم هذا العام مشروعاً مقررین و ٤٠ مشروع قرار - وبعبارة أخرى، قدم للجنة ٤٢ مشروع اقتراح في إطار مختلف بنود جدول أعمال نزع السلاح. ووفقاً لبرنامج عمل اللجنة والجدول الزمني، ستبدأ اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشروعی المقررین يوم الخميس الموافق ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد خصصت ١٠ جلسات لهذه المرحلة من عمل اللجنة تستمر حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي هذا الصدد يذكر الأعضاء أن الرئيس في الاجتماع التنظيمي للجنة بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر أعلن عن عزمه اتباع أسلوب تقسيم مشاريع القرارات إلى مجموعات وهو الأسلوب المفيد الذي أخذت به اللجنة في بضع السنوات الماضية. ومن المقرر أن يعقد مكتب اللجنة اجتماعاً بعد ظهر اليوم لدراسة هذا الموضوع. وسيوفر الرئيس للجنة في بداية الأسبوع المقبل ورقة تجمع مشاريع القرارات في عدد من المجموعات بغية تسهيل عمل اللجنة في مرحلة البت في مشاريع المقترحات.

أود أيضاً أن أبلغ الممثلين أنه في الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الذي عقدته مجموعة أصدقاء الرئيس يوم الثلاثاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر اقترح ممثل إندونيسيا أن تعقد اللجنة الأولى جلسة رسمية تخصص للنظر في تقرير الأمين العام المقدم في إطار بند جدول الأعمال ٦٣ (و)، والمعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة" (A/C.1/47/7). وأود أن أضيف أن

هذا الاقتراح لقي تأييدا واسعا في هذا الاجتماع ولذلك أقترح أن تخصص الجلسة التي ستعقد صباح يوم الأربعاء الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر للنظر في تقرير الأمين العام. إذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في تخصيص تلك الجلسة للنظر في ذلك التقرير.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بناء على ذلك، أرجو من الوفود التي ترغب في التكلم في الجلسة الخاصة التي ستعقد يوم الأربعاء المقبل أن تدرج أسماءها في قائمة المتكلمين المعدة لهذا الغرض.

طلب عدد من الممثلين من الرئاسة تمديد الموعد الزمني المحدد لتقديم مشاريع القرارات في إطار بندي جدول الأعمال ٦٧ و ٦٩ المتعلقين بالأمن الدولي. وقد بحث مكتب اللجنة الأولى الأمر وبناء على رأي المكتب أقترح أن يمدد الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات في إطار بندي الأمن الدولي إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر الساعة ١٨/٠٠ وذلك حتى يتمكن الممثلون المعنيون من الانتهاء من مشاوراتهم.

إذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تقبل الموعد الزمني المقترح.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان

التالية انضمت إلى مشاريع القرارات المذكورة قرينها:

A/C.1/47/L.1/Rev.1: سيراليون وغينيا - بيساو؛

A/C.1/47/L.5: الكامبيرون وكينيا؛

A/C.1/47/L.15: اسبانيا وشيلي؛

A/C.1/47/L.22: أيسلندا؛

A/C.1/47/L.24: الإمارات العربية المتحدة؛

A/C.1/47/L.25: الولايات المتحدة الأمريكية؛

A/C.1/47/L.26: إندونيسيا؛

A/C.1/47/L.29: استونيا؛

A/C.1/47/L.32: بوتان؛

A/C.1/47/L.33: بوتان؛

A/C.1/47/L.35: استونيا؛

A/C.1/47/L.36: بلجيكا؛

A/C.1/47/L.40: الولايات المتحدة الأمريكية؛

A/C.1/47/L.42: الكامبيرون والهند.

كما أود أن أسترعي انتباه الممثلين إلى أننا وزعنا عليهم نسخا من المنشورين اللذين أعدهما مكتب شؤون نزع السلاح في أعقاب المؤتمرين اللذين عقدا هذا العام، المنشور الأول هو "ورقات موضوعية ٩: منطقة آسيا والمحيط الهادئ: عدم الانتشار ومسائل أخرى في ميدان نزع السلاح". ويتضمن هذا المنشور مواد عرضت في اجتماع عقد في مركز الأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في كاتماندو، نيبال في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير؛ والثاني هو "ورقات موضوعية: عدم الانتشار وتدابير بناء الثقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، ويتضمن مواد عرضت في مؤتمر عقد في هيروشيما، اليابان في الفترة من ١٥ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وهناك نسخ إضافية من هذين المنشورين في القاعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

A/C.1/47/PV.26